

٤ - وتترجم من الامين العام ان يؤثر للفريق العامل المقدمات والمساعدات اللازمة للدراسة للاضطلاع بأعماله .

الجلسة العامة ٢١٩٣  
٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣

٣٠٩١ ( د - ٢٧ ) . الدراسة الاستعراضية الشاملة لتأمين  
معالجة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي  
هذه العمليات

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٠٠٦ ( د - ١١ ) المؤرخ في ١٨ شباط / فبراير ١٩٦٥ ، وقرارها  
٢٠٥٣ ( د - ٢٠ ) المؤرخ في ١٥ ديسمبر ١٩٦٥ ، وقرارها ٢٢٤٩ ( د - ١٤ - ٥ ) المؤرخ  
في ٢٣ أيار / مايو ١٩٦٧ ، وقرارها ٢٣٠٢ ( د - ٢٢ ) المؤرخ في ١٣ كانون الاول / ديسمبر  
١٩٦٧ ، وقرارها ٢٤٥١ ( د - ٢٣ ) المؤرخ في ١١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٨ ، وقرارها  
٢٦٧٠ ( د - ٢٥ ) المؤرخ في ١١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٠ ، وقرارها ٢٨٣٥ ( د - ٢٦ ) المؤرخ  
في ١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧١ ، وقرارها ٢٩٦٥ ( د - ٢٧ ) المؤرخ في ١٣ كانون الاول /  
ديسمبر ١٩٧٢ ،

وقد تلقت وبحثت تقرير اللجنة الخاصة المعنية بمعالجة صيانة السلم المؤرخ في ٢١ تشرين  
الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ ( ١١ ) ،

وقد أحاطت علما بوثائق المحل التي قدمت الى اللجنة الخاصة وفريقها العامل خلال العام  
المنصرم ، وبالتقارير التي أعدها الفريق العامل خلال الفترة نفسها ،

وان ترى أن الظروف مواتية لمتابعة الدراسة الموكولة الى اللجنة الخاصة وانها تهتم على  
اللجنة ، أكثر من أي وقت مضى ، ان تضاعف أعمالها ،

١ - تحييا علما بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بمعالجة صيانة السلم ، ولا سيما الفقرتين  
١١ و ١٠ من ذلك التقرير ؛

( ١١ ) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والمشرور ، المرفقات ، البند ٤٤ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/9236 .

- ٢ - وتحيط علماً مع التقدير بالتقدم الذي أحرزته اللجنة الخاصة في اضطلاعها بولايتها ، والأعمال التي قام بها فريقها العامل ؛
- ٣ - وتطالب إلى اللجنة الخاصة وفريقها العامل ان يضاعفوا من جهودهم كي يكمل ، قبل دورة الجمعية العامة التاسعة والعشرين ، المهمة الموكولة اليه ، وهي وضع مبادئ توجيهية متفق عليها للاضطلاع بعطيات صيانة السلم وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ؛
- ٤ - وترجو من اللجنة الخاصة رفع تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين .

الجلسة العامة ٢١٩٣  
٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣

٣٠٤٢ (د-٢٨) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في  
الممارسات الاسرائيلية التي تنتهك حقوق الانسان  
المطلوبة لسان الاقاليم المحتلة

المرف

- ان الجمعية العامة ،
- اذ تشير إلى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والموقعة في ١٢ آب / اغسطس ١٩٤٩ (١٢) ،
- وان تشير إلى أن اسرائيل والدول الحربية ، التي احتلت اسرائيل بمخز أقاليمها منذ عام ١٩٦٧ ، هي اطراف في تلك الاتفاقية ،
- وان تأخذ بعين الاعتبار أن أحد الاهداف الاساسية للأمم المتحدة هو تشجيع احترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي ،
- وان تأخذ بعين الاعتبار كذلك ان الدول اطراف في هذه الاتفاقية تصهت ، بموجب المادة ١ من الاتفاقية ، لامتداد احترام الاتفاقية بل وينقالة احترامها في جميع الظروف ،

(١٢) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الرقم ٥٧٣ ، ص ٢٨٧ .